بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المتعزز [illegible] باسمائه وصفاته والصلوة على رسوله المؤيد باياته ومعجزاته المبلغ للحكمة ورسالاته وعلى آله واصحابه وذرياته وبعد فاني قصدت ان اذكر مسائل مختلف الرواية واذكر في كل مسئلة نكتة شافية وحجة كافية وسالت من الله التوفيق لاتمامه بفضله وانعامه

كتاب الصلوة باب الذي اختلف ابو حنيفة [illegible] من المسائل الشريفة يكبر القوم مع الامام لا بعده في اول القيام قال ابو حنيفة رح يكبر المقتدي مقارنا لتكبير الامام وقالا بعده وفيه الاختلاف في جواز الاقتداء بان المقتدي اذا كبر مقارنا للامام جاز عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز الا بعده اشار الى هذا نكتة ذكر [illegible] والاصح ان الاختلاف في الافضلية والاولوية لما ان الجواز متفق عليه في القولين جميعا وجه قولهما ما روي عن النبي عم انه قال اذا كبر فكبروا والفاء للتعقيب ولان الاقتداء انما يكون بالمصلي لا بغير المصلي والامام انما [illegible] مصليا بعد فراغه من التكبير وجه قول ابي حنيفة ما روي عن النبي عم انه قال انما جعل الامام اماما ليؤتم به فلا تختلفوا عليه [illegible] والتحرز عن المخالفة [illegible] فلما قلنا [illegible] للتعقيب [illegible] القولين كما في قوله عم اذا قرا فانصتوا واذا ركع فاركعوا والمراد به القران [illegible] قلت قوله الاقتداء انما يكون بالمصلي قلنا بلى لكن في حال [illegible] مصليا وهو حال فراغه من التكبير ويكتفي الامام بالتسميع في رفع الراس عن الركوع اذا رفع الامام راسه من الركوع يقول سمع الله لمن حمده ولا يقول ربنا لك الحمد وقالا يجمع بينهما وجه قولهما ما روي ان النبي عم كان اذا رفع راسه من الركوع يقول سمع الله لمن حمده [illegible] ربنا لك الحمد وغالب حاله الصلوة ولان الامام بالتسميع يحرض القوم على التحميد [illegible] وجه قول ابي حنيفة ما روي عن النبي عم انه قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد قسم الذكر بينهما والقسمة تقطع الشركة [illegible] على المدعي واليمين على من انكر والمعنى ان المقتدي ياتي بالتحميد مقارنا بالتسميع للامام حالة الانتصاب فلو قلنا بان الامام ياتي بالتحميد يقع تحميده بعد تحميد المقتدي وهذا خلاف موضوع الامامة واما الحديث محمول على حالة الانفراد في النوافل واما المعنى قلنا الدال على الخير كفاعله [illegible] لو اكتفى بالانف في سجوده جاز بلا عذر [illegible] الادب اذا وضع انفه في السجود بدون الجبهة من غير عذر جاز وقد اساء وقالا لا يجوز [illegible] قولهما ما روي عن النبي عم انه قال لا يقبل الله تعالى صلوة من لم يمس انفه الارض كما يمس جبهته والمامور بالسجود مطلقا فينصرف الى السجود المعهود المتعارف وهو وضع الانف مع الجبهة وجه قول ابي حنيفة [illegible] امرت ان اسجد على سبعة اعظم [illegible] الكفين والركبتين والقدمين والوجه واشار الى الانف ولان الانف عضو [illegible] به السجود والآخر ما ورد به السجود كذلك وضع الخد والذقن والحديث محمول على الافضلية والكمال واما [illegible] الخضوع والقصد ولو قرا بالفارسية [illegible] وجوز ذلك عند [illegible] اذا قرا القران في الصلوة بالفارسية او افتتح او خطب او تشهد جاز وقالا لا يجوز اذا كان يحسن العربية وجه قولهما [illegible] بقراءة القرآن والقران اسم للنظم العربي [illegible] قال الله تعالى انا انزلناه قرانا عربيا اي جعلنا وقال الله تعالى بلسان عربي مبين وجه قول ابي حنيفة [illegible] دون النظم [illegible] بلسان عربي مبين [illegible] ان القران اسم المعنى دون النظم قال الله تعالى

لفي زبر الاولين وقال الله تعالى ان هذا لفي الصحف الاولى صحف ابراهيم وموسى ولم يكن ذلك بهذا النظم اما قوله تعالى انا جعلناه انزلناه قرانا عربيا قلنا هذا لا يوجب اختصاصه بهذا اللفظ كما في قوله تعالى [illegible] اختصاص الحكم بلفظ العربي كذا ذكر هنا [illegible] بها انتفاخ وجدت في البير فهي لثلث فقدت وفي التي لم تنتفخ منذ يوم وليلة [illegible] منذ علم القوم اذا وقعت في البير فارة وماتت ولا يدرى متى وقعت يحكم بنجاسة البير منذ ثلثة ايام ولياليها اذا كانت منتفخة وان لم تنتفخ منذ يوم وليلة وعندهما يحكم بنجاسة في الحال دون الماضي وجه قولهما ان [illegible] متيقن في الحال وفي الماضي مشكوك فيها الاحتمال انها ماتت خارج البير او انتفخت ثم وقعت في البير فلا يحكم بالنجاسة في الماء بالشك وجه قول ابي حنيفة ان [illegible] فلا بد من [illegible] الوقوع في الماء يصير سببا [illegible] اليه ونحن نعلم قطعا ان الحيوان اذا وقع في الماء لا يموت [illegible] قليلة وانما [illegible] مدة كثيرة والمدة الكثيرة غير مضبوطة فقدرنا بادنى الكثرة وهو يوم وليلة ومدة الانتفاخ لا بد ان يكون اكثر من مدة الموت فقدرنا بثلثة ايام ولياليها وهذا [illegible] بالدليل لا بالشك [illegible] وقدراه بالكثير [illegible] نجاسة غليظة والزيادة على قدر الدرهم تمنع جواز الصلوة عند ابي حنيفة وعندهما [illegible] خفيفة لا تمنع حتى يفحش وجه قولهما انه يعم به البلوى لامتلاء الطرق [illegible] فيما انه يمكن التحرز عنها في نحو الكلب ورجيع الانسان اما قوله يعم البلوى [illegible] لكن يجب [illegible] فيمكن التحرز عنها [illegible] طيور [illegible] والمنفرد [illegible] الكرخي [illegible] سباع الطيور نجس نجاسة خفيفة عنده وعندهما نجاسة غليظة هكذا ذكره ابو جعفر الهندواني [illegible] حنيفة وابي يوسف انه طاهر وعند محمد انه نجس نجاسة غليظة وجه قولهما على رواية الهندواني انه [illegible] وجه قوله ان فيه ضرورة لانها تزرق من الهواء فلا يمكن التحامي عنه فخف نجاسته وجه قول محمد على رواية الكرخي [illegible] الحيوان الى جيف وفساد فيغلظ حكم نجاسته [illegible] لحمه من الطيور فلا يختلفان في حق حكم الطهارة [illegible] لو ترك المسح على الجبائر جاز له [illegible] الجبيرة والمسح [illegible] عندهما [illegible] بالاجماع والصحيح انه قولهما على الخصوص [illegible] كسرت احدى زنديه يوم احد فامر النبي عم بالمسح على الجبيرة والامر للوجوب ولانه بمنزلة الخف [illegible] عليه الاعذار وله ان المسح على الجبيرة يقوم مقام الغسل عما تحته وغسل ما تحته ليس بفرض فالمسح عليه [illegible] فصار كاليد المقطوعة بخلاف الخف مع الرجل لان غسل ما تحته فرض واما الحديث ورد في المكسور [illegible] ما تحته [illegible] الخلاف في المجروح دون المكسور والمسح لا يجوز على الجوارب [illegible] الجوربين غير منعلين [illegible] كالخفين وقالا يجوز اذا كانا ثخينين لهما ما روي عن مغيرة بن شعبة [illegible] ان النبي عم مسح على الجوربين [illegible] وله ان المسح شرع على الخف بخلاف القياس وانما يلحق به ما هو في معناه وهو ليس في معناه لانه لا يقطع به الاسفار فاشبه اللفافة والحديث محمول على [illegible] خروج المصلي من صلوته بفعله فرض عنده لانه الخروج عن الصلوة بصنع المصلي فرض وقالا ليس بفرض لهما قوله عم لابن مسعود بعد ما علمه التشهد اذا قلت هذا وفعلت هذا فقد تمت صلوتك ولان الخروج عن الصلوة قد يكون بمعصية [illegible] ونحو ذلك [illegible] بالوجوب له ان هذا ختم الصلوة واتمامها فكان فرضا كسائر اركانها والاثار [illegible] في هذه [illegible]

جمعت

ثم يحتاج الى من يصف المحتطب كما اذا اشتركا في الاحتطاب والاحتشاش حتى لم يعلم ما احتطب احدهما واعانه الاخر فللمعين
اجر مثله عند ابي يوسف ولا يجاوز به نصف ثمن المجموع وقال محمد يجب بالغا ما بلغ له انه لا يمكن تقديره بنصف قيمة المجموع
لان المجهول جهالة فاحشة لابي يوسف انه رضي به وهو وان كان مجهولا الحال ولكنه بعرض ان يصير معلوما عند المجموع
في تقديره نصفا وضمنه بايع وجد المشتري يرد بالعيب على الاخر فليس يستحلف اصلا في شيء ما والحلف بالعلم الذي ما اخذه
رجل اشترى من احد المتفاوضين شيئا فوجد به عيبا فانكر البايع فللمشتري ان يحلف البايع على البتات والاخر على العلم
ولم يحك خلافا في كتاب الشركة وذكر في الجامع الكبير انه لا يحلف الاخر اصلا عندنا يحلف على العلم عند محمد له ان كل واحد منهما
[illegible] كفيلا عن صاحبه والكفيل يحلف اذا انكر سبب المطالبة لابي يوسف ان كل واحد منهما كالوكيل والنايب عن صاحبه
المضمونة والوكيل والنايب لا يستحق لان الحلف لا يجري فيه النيابة واحد قصارين بالثوب يقر بكونه عندهما لم يعتبر
الشريكان اذا اقر احدهما بانهما جميعا قبضا ثوب فلان للقصارة وجحد شريكه نفذ عليه خاصة له انهما شريكا عنان
فلا يلزم اقرار صاحبه لابي يوسف ان العين في يد الاجير المشترك مضمون عندهما وهما شريكان في ضمان الشركة كتاب الوقف
[illegible] القبض والتابيد والافراز لابد منها للوقف الجواز كما القبض والافراز والتابيد ليس بشرط للوقف وهو شرط
عند محمد بالقبض والافراز له ما روي عن الصحابة ولانه تقرب الى الله تعالى بالمال فصار كالصدقة في المملوكة لابي يوسف
انه ازالة ملك لا بتمليك كالاعتاق حتى يجوز وقف المشاع وشرط لنفسه انتفاعا كما لو ترك في الفقراء آخرا ما اذا وقف دارا واستثنى
[illegible] لنفسه او الانتفاع بها لنفسه جاز وعند محمد لا يجوز بناء على ما قد قال الى اخره كتب الوقف اذا وقف ما سكن على امهات
اولاده ومماليكه فاذا متن يردت على الورثة لم يجز عند محمد خلافا لابي يوسف وقال الخصاف ذكر الوقف ذكر التابيد
عند ابي يوسف وعند محمد لا بد من ذكره في كل وقف على وجه معلوم يشترط ان يقال عند محمد اذا انقرض ذلك فانه للفقراء
لوجود التابيد ومسجد ما لا يعود ملكا بان خرب وتركوا [illegible] في المسجد اذا استغنى عنه اهله فتركوه لم يعد ملكا
للواقف او لورثته وقال محمد يعود ملكا للمتولي ان عند محمد لا يبقى مسجدا الا بالصلوة فيه فيخرج منه ان يكون مسجدا لكن
هو وقف النقلي لا اصالة ليس يجوز في حفظو امثاله وفي المنقول لا يجوز تبعا للعقار بان يقف قرية وفيها بقر
والآلات الزراعة وقال محمد ما يقال فعار فقد من الحيوانات والفاس والقدوم والطست ونحوه يجوز له ان خالد بن
الوليد رضي الله عنه وقف دروعا في سبيل الله فاجازه ابن عمر وجعل نافيه في سبيل الله تعالى فارادت امرأته ان تحج عليه
سالت الرجل سولا عن ذلك فقال الحج من سبيل الله لابي يوسف ان الدليل ينفي لزوم الوقف كما قال ابو حنيفة الا انا جوزنا
ذلك العلم للصحابة وعملهم في العقارات والمنقولات تبعا لها [illegible] وفي الذي يوجد للكاتب جوز [illegible]
العجز بموت الواهب اذا وهب للمكاتب شيئا ثم عجز فله الرجوع وقال محمد ليس له ذلك ولو اعتق فله الرجوع بالاجماع
فان كان المكاتب وهبه لا يرجع للواهب بعد عتق لم فيه بالاجماع وفي عجز ورد في الرق فله الرجوع عند ابي حنيفة
خلافا لهم واحد المسلمين واحد وهو ان محمد يقول العتق ملكا لا ملكا للمكاتب واذا اعتق يعود ملكه فله الرجوع
واذا عجز انتقل ملكه الى مولاه فبطل الرجوع كما باعه من غيره وابو يوسف يقول الهبة وقعت للمكاتب من وجه
وللمولى من وجه كسائر اكتسابه ولهذا لا يملك المولى ان يتزوج امة من كسبه ولو تزوج المولى امة ثم
اشتراها المكاتب [illegible] وبالعتق يصير ملكا له من كل وجه وبالعجز يصير ملكا للمولى من كل وجه واذا [illegible]

الوقف

المنقول

ملكا لاحدهما من كل وجه يشارك صاحبه فيستوي الوجهان وفي احدهما لا يبطل رجوعه فكذا في الاخر
وفي المسئلة الثانية عند [illegible] والعدل بين الابن والبنت اذا اعطاهما في النصف الى الثلثين فان
اذا كان للرجل ابن وبنت وبينهما [illegible] احدهما بشيء يكره والعدل التسوية قال [illegible] الذي وهبت لاحد
ولديه دون الاخر لا يشهد به على الجور ثم العدل عند ابي يوسف ان يعطي كل واحد منهما مثل ما للآخر وعند محمد ان
يجعل الثلثين للابن والثلث للبنت له ان الشرع [illegible] هو العدل لابي يوسف ان العدل هو التسوية لغة
ولا انصاف من النصف فيصار اليه ولو وهبت العبد من ماله دين على عبدك وقبله ويسقط الدين يملك العبد
وعدت فيه عاد كل الدين وقال [illegible] وروى هشام ان الرجوع عندهما حرام رجل له على عبد دين فوهبه مولاه للغريم
سقط دينه فان رجع الواهب في هبته له ذلك يعود الدين وعند محمد لا يعود وروى هشام عن محمد انه لا يملك الرجوع لان سقوط
الدين الزيادة فيه معنى والزيادة المتصلة يمنع الرجوع له ان الدين قد سقط فلا يتصور عوده لابي يوسف ان زوال
الدين كان حكما للملك الموهوب وقد بطل الملك وصار كمن له على آخر دين موجل فقضاه قبل الاجل فاستحق [illegible] عاد
الدين موجلا [illegible] انه بطل القضاء فبطل حكمه وهو سقوط الاجل [illegible] البيوع لو اثبتا تفاوتا في سلم [illegible]
[illegible] فاعلم يقضي لكل واحد بفضله والحكم بالعقدين [illegible] قوله اذا اختلفا في المسلم اليه في قدر راس المال والمسلم فيه
او فيهما واقاما البينة قضي بعقد واحد وبينت العقد وقيل هو قول ابي حنيفة وقال محمد قضي بسلمين له ان البينتان يجب العمل
بهما ما امكن وقد امكن هنا بالقضاء بعقدين كما ادعى وصار كما اذا كان راس المال ثوبين قال احدهما راس المال كان
هذا وقال الاخر لا بل هذا لابي يوسف انهما اتفقا انه لم يجر بينهما الا عقد واحد والقضاء بهما قضاء بما لا يدعيه احدهما وصار
كما لو كان راس المال ثوبا واحدا الخلاف [illegible] لانهما لم يتفقا على راس المال فلم يتفقا على عقد واحد وان [illegible] عند الوكيل [illegible]
كالرهن لا كالمشتري اذا وكل الوكيل بشراء شيء فاشتراه ونقد الثمن من مال نفسه فله حبسه عن الموكل لاستيفاء
الثمن عندنا خلافا لزفر وذكر في بابه فلو حبس وهلك في يده فعند ابي يوسف يهلك هلاك الرهن حتى لو كان فيه
وفاء بالثمن سقط والا يرجع بالفضل على الموكل وقال يهلك هلاك المبيع بقدر الثمن له انه كالبايع من الموكل فصار
كالمبيع في يد البايع لابي يوسف انه ليس ببايع حقيقة لكنه يجب بدين عليه وهو الثمن وهذا الرهن والاب باع بالخيار
والوصي وفي الثلاث كان ادرك الصبي ثم وفي مدة الاجر قد يتعين والفسخ لا التنفيذ مملوك المولى فان مضى
المدة تم البيع للصبي وعنه يروى بل يجوز ان رضي الاب او الوصي اذا باع مال الصبي على انه بالخيار ثلاثا فبلغ
الصبي في الثلاث تم البيع وقال محمد يبقى بالخيار له ان العاقد باق فيبقى شرط العقد وهو الخيار لابي يوسف ان الاب يكون عاقدا حتى
يثبت الخيار له والذي كان الخيار له زالت ولايته فبطل ركونه ثم عند محمد للصبي الذي بلغ فسخ العقد في المدة لانه
لا انه امتنع عن ازالة ملكه والخيار باق وليس له ان يجيز لانه ازالة الملك لم يبق له ولاية فلو مضت المدة لزم
وانه المانع وروى عن محمد زوال المانع وروى عن محمد ان للعاقد ان يجيز في الثلاث لانه كان نائبا عن الملك كالوكيل
ولو وكيل اشترى [illegible] للنفس او نوى حين اشترى ونقد الثمن من ماله [illegible] للموكل يكون فاعله
الوكيل بشراء شيء موصوف غير عين اذا اشترى ولم يجزم البينة عند الشراء انه يشتريه لنفسه هو له يحكم النقد فيه
محمد هو للوكيل لو انكله [illegible] لنفسه حتى تقوم الدليل خلافا لابي يوسف بنية المطلق تحمل كل واحد منهما على السواء

والمسلم اليه

انهما

[illegible]

[illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] الثالث في [illegible] من [illegible]

[illegible] الباب [illegible]

[illegible]

[illegible] من وجه آخر [illegible]

[illegible] و [illegible]

[illegible] باب

[illegible]